APLC/MSP.9/2008/WP.16
30 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التاسع
جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥ ولتحليل هذه الطلبات

تحليل الطلب الذي قدمته الدانمرك لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف باسم
الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد*

١- صدقت الدانمرك على الاتفاقية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدانمرك في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. وفي تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته الدانمرك في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، أبلغت الدانمرك عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي تحتوي أو يُشتبه باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد. والدانمرك ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وإذ تعتقد الدانمرك أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدمت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف طلباً بتمديد الأجل المحدد لها. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كتب رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف إلى الدانمرك طالباً إليها تقديم المزيد من المعلومات بشأن عدد من النقاط الواردة في الطلب. وقدمت الدانمرك رداً ثم أحالت في مرحلة تالية، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف طلباً منقحاً للتمديد ضمّنته معلومات إضافية رداً على أسئلة الرئيس. وتطلب الدانمرك تمديداً لمدة ٢٢ شهراً، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢- ويشير الطلب إلى أنه في السنة الأخيرة من الحرب العالمية الثانية كانت منطقة شبه جزيرة سكالنجن بأكملها، الواقعة على الساحل الغربي للدانمرك، مزروعة بألغام مضادة للأفراد وأخرى مضادة للدبابات. وفي عام ١٩٤٦، طُهِّرت أجزاء كبيرة من حقل الألغام، إلاّ أن جزءاً من المنطقة الملغومة سُيِّجَ وظل غير مطهر بسبب الصعوبات الكبيرة التي اعترضت عملية تطهير المنطقة التي تتكون بالأساس من الكثبان والمستنقعات الملحية

* قُدِّمت حال ورودها إلى الأمانة بعد الموعد المحدَّد لتقديمها.

ومراقبة الجودة فيها. وقُسِّمت المنطقة المتبقية المشتبه باحتوائها على ألغام إلى ثلاث مناطق فرعية. ويشير الطلب كذلك إلى أنه قد تم قبل الانطلاق في مشروع التطهير تحديد مساحة مشبوهة تغطي ٠٠٠ ٩٥٠ ٢ متر مربع.

٣- ويشير الطلب إلى أنه قد تم عقب دراسة استقصائية أولية تطهير ٠٠٠ ٠٩٠ ١ متر مربع من مجموع المساحة المشبوهة التي تبلغ ٠٠٠ ٩٥٠ ٢ متر مربع. وبناءً عليه، كانت المساحة الفعلية التي تستدعي التطهير عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ ٠٠٠ ٨٦٠ ١ متر مربع، وكانت موزعة كالتالي: ٠٠٠ ١٨٥ متر مربع في المنطقة ١، و٠٠٠ ٤٧٥ ١ متر مربع في المنطقة ٢، و٠٠٠ ٢٠٠ ١ متر مربع في المنطقة ٣. ويشير الطلب كذلك إلى تطهير المنطقتين ١ و٢، حيث استُكملت أعمال التطهير في عام ٢٠٠٦ بالنسبة إلى المنطقة ١ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بالنسبة إلى المنطقة ٢. ومن المقرر تطهير المنطقة ٣ خلال فترة التمديد. ويشير الطلب كذلك إلى تسييج المنطقة بأكملها لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين والحيوانات الأليفة من دخولها.

٤- وحسبما وردت الإشارة إليه آنفاً، طلبت الدانمرك تمديداً بـ ٢٢ شهراً، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويشير الطلب إلى أن الدانمرك ستجمع خلال هذه الفترة البيانات الضرورية وستقوم بالمشاورات اللازمة بهدف وضع خطة لإكمال تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق المشبوهة المتبقية. ويشير الطلب كذلك إلى أن الدانمرك ستقدم طلباً إضافياً في حزيران/يونيه ٢٠١٠ لينظر فيه الاجتماع العاشر للدول الأطراف، يتضمن جدولاً زمنياً نهائياً وخطة تطهير كامل تستند إلى الوقائع والبيانات التي ستفرزها الدراسة الاستقصائية التقنية. وتبقى المدة المشمولة بالطلب الثاني غير معروفة نظراً لكونها مرتبطة بنتائج الأنشطة التي سُيضطلع بها خلال فترة التمديد الأولى. وأشارت الدول الأطراف المسند إليها تحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الفريق المحلل") إلى أنه من المهم أن تكتفي الدانمرك بطلب الفترة الزمنية اللازمة لتقييم الوقائع ذات الصلة وإعداد خطة استشرافية هادفة تستند إلى هذه الوقائع.

٥- ويشير الطلب إلى الظروف المعوّقة التالية: (أ) سكالنجن هي منطقة تحظى بالحماية بموجب التوجيهات والاتفاقيات الدولية بسبب القيمة البيئية التي تتسم بها، وإن أي نشاط قد يؤدي إلى اضطراب أو تدهور خصائصها الطبيعية العالية، بما في ذلك إزالة الألغام، يجب أن يتم وفقاً لهذه الأحكام التنظيمية؛ و(ب) المعلومات المتاحة عن المنطقة ٣ غير كافية لتأكيد ما تحتويه هذه المنطقة من ألغام، لا سيما وأن الألغام قد زرعت وفق توزيع عشوائي، وأن البيئة – التي تتكون من موائل من الكثبان والشواطئ والمستنقعات – هي بيئة تمتاز بحركيتها العالية، وأن تغاير مستوى سطح الأرض يؤدّي إلى تنقل مواقع الألغام وتغير أعماقها. وعلاوة على ذلك، تبقى حالة الألغام غير معروفة أيضاً. ولاحظ الفريق المحلل أن "الظروف المعوّقة" الإضافية المشار إليه في الطلب إنما تتعلق بظروف قد تعيق التنفيذ في المستقبل أكثر مما تتعلق بظروف أعاقت التنفيذ حتى الآن.

٦- وطلب رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف إلى الدانمرك تقديم معلومات بشأن العمل المضطلع به قبل نهاية عام ٢٠٠٥. وردت الدانمرك مشيرةً إلى أنها قد مرت قبل نهاية عام ٢٠٠٥ بمجموعة من العمليات المختلفة من أجل إيجاد السلطة الملائمة وذات الكفاءة لإدارة المهمة، وبالتالي لا يتوفر لديها معلومات كثيرة يمكن أن تقدمها عن الفترة السابقة للتاريخ المذكور. ولاحظ الفريق المحلل أن التأخير في بدء التنفيذ بأسرع وقت ممكن بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ هو الذي حال، على ما يبدو، دون وفاء الدانمرك بالتزاماتها بحلول الأجل المحدد لها.

٧- ومثلما أُشير إليه آنفاً، يرد في الطلب أن الدانمرك ليست في وضع يمكّنها من تقديم إسقاطات سنوية عن المنطقة الملغومة التي يتعين تطهيرها. ومع ذلك، يشير الطلب إلى أنه سيتم الاضطلاع بالأنشطة التالية في الفترة الممتدة إلى غاية حزيران/يونيه ٢٠١٠: (أ) إنجاز دراسة استقصائية تقنية، و(ب) إجراء تقييم للأثر البيئي، بما يشمل عملية مشاورة عامة، و(ج) شرح المهمة التي يتعين الاضطلاع بها، و(د) تحديد معايير التطهير. ويشير الطلب كذلك إلى أن توقيت تطهير المنطقة المعنية يرتبط بموافقة السلطات البيئية، وسيتأثر أيضاً بعدد من القيود، بما يشمل فرض حظر على تنقل المركبات وعلى استخدام المتفجرات في الجزء الجنوبي من منطقة العمليات في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ١ آب/أغسطس، وذلك لتفادي إزعاج مجموعات الطيور المحمية. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه إلى جانب تقليص سنة العمل إلى ٨ أشهر، من المتوقع أن تُعلّق الأنشطة لمدة شهر أو شهرين في السنة بسبب الأحوال الجوية. وبينما يضع الفريق المحلل في اعتباره جميع هذه الاعتبارات، فإنه يلاحظ أن العوامل البيئية لا ينبغي أن تحول في نهاية المطاف دون الوفاء بالالتزامات التي تتضمنها المادة ٥ في أسرع وقت ممكن.

٨- ويشير الطلب إلى أن الدانمرك قد قامت باستكشاف المعادن باستخدام أجهزة مختلفة للبحث العميق واضطلعت بأعمال التطهير بواسطة حفر الأهداف الموقعية و/أو غربلتها. و دُمِّرت كافة الأجهزة المتفجرة بعد العثور عليها مباشرة أو تم جمعها وتدميرها في موقع تدمير مركزي في سكالنجن. وجرت أعمال إزالة الألغام وإدارة الجودة وفقاً للمعايير الدولية لمكافحة الألغام. ولا يتضمن الطلب معلومات بشأن الأساليب التي يتعين اتباعها كي تصبح المنطقة ٣ منطقة غير خطرة، وذلك للأسباب التي سبق شرحها، ولكنه يشير إلى أنه سيجري قبل بدء تطهير المنطقة ٣ في المستقبل استعراض المعايير على نحو يكفل معالجة الحالة في المنطقة الجديدة للعمليات مع الحرص دائماً على امتثال هذه المعايير للمعايير الدولية لمكافحة الألغام.

٩- ويشير الطلب إلى أن الدانمرك ساهمت في عام ٢٠٠٥ بمبلغ ٨٦ مليون كرون دانمركي (حوالي ١٤ ٣٢٥ مليون دولار أمريكي)، وكذلك بمبلغ ٣٢ مليون كرون دانمركي (حوالي ٣٨١ ٥ مليون دولار أمريكي) في عام ٢٠٠٦ من أجل تطهير المنطقتين ١ و٢. ويشير الطلب أيضاً إلى أن مبلغ ٢,٤ مليون كرون دانمركي (٢٢٦ ٤٥٥ دولاراً أمريكياً) خُصِّص للدراسة الاستقصائية التقنية المتعلقة بالمنطقة ٣. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد الطلب أن الأعمال المتبقية ستُموّل أيضاً من ميزانية الدولة، وأن تخصيص هذه الأموال ينتظر وضع جدول زمني، وذلك للأسباب المذكورة في الفقرة ٨.

١٠- ويشير الطلب إلى أن الأثر الاجتماعي والاقتصادي الناجم عن حقل الألغام المتبقي في سكالنجن هو أثر عديم الأهمية وأنه لم يُبلغ عن حوادث مرتبطة بالألغام منذ عام ١٩٤٦. ويشير الطلب كذلك إلى أن الأثر الاقتصادي على المجتمع المحلي لا يكاد يذكر، بالرغم من أن وجود الألغام يقيّد إمكانية الوصول إلى المنطقة عبر البر والبحر، ويحد من تنقل السياح والصيادين.

١١- ولاحظ الفريق المحلل أنه وإن كان من المؤسف أن تكون الدولة الطرف غير قادرة، بعد عشر سنوات تقريباً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، على تحديد الكيفية التي سيتم بها الاضطلاع بما تبقى من عمل، فإنه لمن الإيجابي أن تتوصل الدانمرك، خلال فترة التمديد المحددة بـ ٢٢ شهراً، إلى تحديد النطاق الحقيقي للتحديات المتبقية ومن ثم إلى وضع خطط تُظهر على وجه الدقة مقدار الوقت المطلوب لإكمال تنفيذ المادة ٥. ولاحظ الفريق المحلل

كذلك أن الدانمرك، بطلبها تمديداً بـ ٢٢ شهراً، تُقدّر أنها ستحتاج إلى سنتين تقريباً اعتباراً من تاريخ تقديم طلبها حتى تتضح لها رؤيتها بشأن التحديات المتبقية وتضع خطة مفصلة وتقدم طلب تمديد ثانياً.

١٢- وسلط الفريق المحلل الضوء على الالتزام الذي قطعته الدانمرك على نفسها بضمان إتاحة كافة المعلومات ذات الصلة للدول الأطراف في أقرب وقت ممكن، ولاحظ أنه يمكن أن يستفيد كل من الدانمرك والدول الأطراف إذا قدمت الدانمرك معلومات مُحَدَّثة عن التقدم المحرز في الحصول على إيضاحات فيما يتعلق بالتحديات المتبقية وفي وضع خطة تقدمها في اجتماعات اللجان الدائمة، وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني واجتماع الدول الأطراف.